وعلى هذا القسم داخل في القسم الاول اعني ما احتمله الصدر

الباء في المحل وهي حرف مخصوص بالآلة يكون تشبيهاً له بالآلة
فلا يراد كله الا اذا قام دليل على ارادة الكل كما في آية التيمم فحينئذ يبطل
قضية التشبيه فالتبعيض في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مستفاد
من هذا الامر لا من الوضع واللغة كما توهم **على للاستعلاء** ويراد به الوجوب
لان الحق سواء كان لله تعالى كالفرائض او للعبد كالدين والنفقة يعلوه
ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو بايعتك على ان لا تشرك بالله
شيئاً وهو اي الشرط متعذر في المعاوضات المحضة اي الخالية
عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح لانها لا تقبل الخطر
والشرط حتى لا يصير قماراً فتكون على بمعنى الباء اجماعاً مجازاً لان اللزوم
يناسب الالصاق فاذا قال بعت منك هذا العبد على الف فمعناه بالف
وكذا في الطلاق على مال عندهما لانه معاوضة من جانبها وعنده للشرط
عملاً باصله لعدم التعذر فان الطلاق يقبل الشرط فمن طلق ثلاثاً على
الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما لانه بمعنى الباء فيكون
الالف عوضاً واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض ولا يجب عنده
لانها للشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط **وامن**
فقد مر في فصل العام انها للتبعيض والتبيين والغالب عليها ابتداء
الغاية حتى قال المحققون ان اصلها هذا والبواقي راجعة اليها وقد تزيد
لتاكيد العموم نحو ما جاءني من احد **الى لانتهاء الغاية** والمراد بالغاية
المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل فان احتمل الصدر فيها والا فان امكن

لا يبعد ان يقال ان ... اضافة الابتداء الى الغاية ... اضافة ... في قوله تعالى عشية او ضحاها ... التبعيض

تعلقه بما دل عليه الكلام فذلك نحو بعت الى شهر بتأجيل الثمن فان البيع
لا يحتمل الانتهاء لكن يمكن تعلقه بما يدل عليه الكلام بطريق التضمين
فصار كقوله بعت مؤجلاً الثمن الى شهر وان لم يمكن يحمل على تأخير
صدر الكلام ان احتمله اي ان احتمل التاخير نحو انت طالق الى شهر ولا نية
التنجيز والتأخير يقع عند مضي شهر صرفاً للاجل الى الايقاع احترازاً عن الالغاء
وقال زفر يقع في الحال لان التأجيل صفة لموجود ثم يلغو الوصف لان الطلاق
لا يحتمله **واعلم** ان الاكثر هو المختار عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء في
المحدود فاذا قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك الموضع فالموضعان
لا يدخلان في الشراء الا اذا دل دليل على دخول احدهما كما في قوله تعالى
الى آخره وقيل الظاهر هو الدخول الا بمجاز بلا تفصيل وقيل ان كانت من جنس
نحو اكلت السمكة الى رأسها فالظاهر الدخول سواء كانت غاية قبل التكلم
اولا والا نحو اتموا الصيام الى الليل فالظاهر عدمه وقيل كلاهما اي الدخول وعدمه
سيان نظرا الى دلالة اللفظ والتعيين يكون من الخارج وقيل ان تناول
صدر الكلام كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق تدخل لانها للاسقاط
اي لاسقاط ما وراءها ان وجد فيها واريد بها شيء من جنس ما قبلها او
للتأكيد ان لم يوجد فيها والا بحكم التناول والا اي وان لم يتناولها الصدر
كما في اتموا الصيام الى الليل فلا تدخل لانها للمد اي لمد الحكم اليها والتوفيق بين
هذا وما ذكر قبيله انه قد لا يوجد التناول ويوجد المجانسة بين الحدين
والمحدود كما في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

Copyright © King Saud University